

ظهير شريف باحداث المكتب الوطني للكهرباء

صيغة محينة بتاريخ 27 فبراير 2023

(تم نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.226 بمقتضى المادة 19 من الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛ غير أنه تظل الفصول 2 و2 المكرر و3 من الظهير السالف الذكر رقم 1.63.226 سارية المفعول وتطبق على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.)

ظهير شريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء¹

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.23.21 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية؛ الجريدة الرسمية عدد 7173 الصادر في 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص 2238؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.133 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 38.16؛ الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)، ص 6826.
- الظهير الشريف رقم 1.15.77 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 54.14؛ الجريدة الرسمية عدد 6379 الصادرة بتاريخ 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)، ص 6540.
- الظهير الشريف رقم 1.11.160 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5181؛
- الظهير الشريف رقم 97.1.08 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 16.08؛ الجريدة الرسمية عدد 5681 الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008)، ص 4129.
- الظهير الشريف رقم 1.06.168 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.05؛ الجريدة الرسمية عدد 5477 الصادرة بتاريخ 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)، ص 3637.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2650، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول 1383 (9 غشت 1963)، ص 1917.

- الظهير الشريف رقم 1.02.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 28.01؛ الجريدة الرسمية عدد 4977، الصادرة بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 251؛
- مرسوم قانون رقم 2.94.503 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛ الجريدة الرسمية عدد 4274 الصادرة بتاريخ 21 ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994)، ص 1604؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3387 الصادرة بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977)، ص 2707.

الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.184 الصادر في 14 ربيع الأول 1383
(5 غشت 1963) بالمصادقة على الاتفاقية الى تتكفل الدولة بموجبها بالمصلحة العمومية
المكلفة بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والمخول امتيازها لشركة «الطاقة الكهربائية
بالمغرب»؛

وبناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الجزء الأول: التسمية والهدف

الفصل 2¹

(نسخ).

2 - تم نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 63.226.1 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون المادة 19 من الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5181؛

الفصل 32

تناط بالمكتب الوطني للكهرباء المهام التالية:

1- يتكفل، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثالث بالمصلحة العمومية المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها. غير أن الطاقات المتجددة التي يقصد بها في مدلول هذا القانون كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ووسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

- في حالة عدم استجابة قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة التي تم تطويرها في إطار القانون السالف الذكر رقم 13.09 لأهداف البرمجة المتعددة السنوات لقدرات الإنتاج الكهربائي، المصادق عليها من طرف الإدارة، يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

- 3 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم قانون رقم 2.94.503 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛ الجريدة الرسمية عدد 4274 الصادرة بتاريخ 21 ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994)، ص 1604؛
- كما تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 2 (الفقرة 2)، بمقتضى مادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.02.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 28.01؛ الجريدة الرسمية عدد 4977، الصادرة بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 251؛
- كما تم تتميم أحكام الفصل 2 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.06.168 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.05؛ الجريدة الرسمية عدد 5477 الصادر بتاريخ 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)، ص 3637؛
- كما تم تغيير وتتميم أحكام الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.08.97 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 16.08؛ الجريدة الرسمية عدد 5681 الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008)، ص 4129؛
- كما تم تغيير وتتميم أحكام الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.15.77 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 54.14؛ الجريدة الرسمية عدد 6379 الصادرة بتاريخ 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)، ص 6540؛
- تم تغيير وتتميم أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 6 و 8 من الفقرة الأولى من الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.16.133 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 38.16؛ الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)، ص 6826؛
- كما تم نسخ البند 2 من الفصل 2 أعلاه وتعويضه بمقتضى المادة 34 من الظهير الشريف رقم 1.23.21 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية؛ الجريدة الرسمية عدد 7173 الصادر في 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص 2238؛
- كما تم نسخ البند 8 من الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة 35 من الظهير الشريف رقم 1.23.21 السالف الذكر.

بإعلام "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" لتتدخل بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل إنجاز منشآت الطاقات المتجددة اللازمة لهذا الغرض.

- تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

2- ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية دون منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من أجل الاستهلاك الذاتي.

3- يدرس امكانيات تهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، غير منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1) أعلاه ووسائل نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية؛

4- يضع برامج للتدخل ويقترح على الحكومة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يراها ضرورية للقيام بمهمته؛

5- يؤهل، بعد المصادقة على البرامج؛ لاتخاذ جميع التدابير قصد تهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية غير منشآت الطاقات المتجددة لتزويد منشآت التوزيع والعمل على الازدهار الصناعي وتنفيذ الأشغال المعهود بها اليه والمتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وكذا قصد استغلال المنشآت العمومية المعدة لنفس الغاية.

6- يؤهل لأن يبرم، بعد طلب المنافسة، اتفاقيات مع بعض الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص لأجل قيام هؤلاء بإنتاج الطاقة الكهربائية غير تلك المنتجة بمنشآت الطاقات المتجددة من قوة تزيد على 50 ميكاواط وفق الشرطين التاليين:

- يجب أن يخصص الإنتاج المذكور لتلبية حاجات المكتب دون سواها؛
- ويجب أن يواصل العمل بشروط التوازن الاقتصادي المقررة في الاتفاقية طوال مدة تنفيذ هذه الاتفاقية؛

7- يؤهل لأن يؤجر، وفقا لأحكام المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات وللنصوص الصادرة بتطبيقها، لكل متعهد لشبكة عامة للمواصلات مرخص له أو طالب ترخيص في إطار طلب العروض، فائض السعة للبنيات التحتية البديلة الذي يمكن أن يتوفر عليه بعد أن يكون قد أعاد البنيات التحتية

المسخرة لحاجياته الخاصة، أو حقوق المرور على الملك العام، الارتفاقات، الحوزات، منشآت الهندسة المدنية، المسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفر عليها أو كليهما؛

8- (نسخ)

الفصل 2 المكرر 4

رغبة في تمكين المكتب الوطني للكهرباء من ضمان تسيير المصلحة العمومية لإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها:

- يؤذن له في احتلال أراضي الملك العمومي اللازمة لإقامة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها؛
- يجوز له شذب الأشجار العمومية المجاورة للمنشآت المذكور أو قطعها أو استئصال جذورها.
- يؤهل فيما يخص المنشآت الواجبة إقامتها في الأملاك الخاصة:

1. للقيام بصفة نهائية بوضع الأعمدة والاسناد الخاصة بناقلات الكهرباء الجوية سواء خارج الجدران أو الواجهات المقابلة للطرق العمومية أو في سقف وسطوح البنايات ولوضع ناقلات الكهرباء الجوية نفسها بشرط أن يتأتى الوصول إليها من الخارج فيما يخص القطع الأرضية المبنية أو المحاطة بجدران أو سياجات مماثلة؛
2. للقيام كذلك بصفة نهائية بوضع قنوات أرضية أو ناقلات كهرباء جوية مع دعائمها فيما يخص الأراضي غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو سياجات مماثلة؛
3. لشذب الأشجار الخاصة المجاورة للمنشآت أو قطعها أو استئصال جذورها؛

4 - تم تتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 السالف الذكر بالفصل الثاني المكرر، وذلك بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3387 الصادرة بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977)، ص 2707.

4. العمل على دخول أعوانه ومقاوليه المعتمدين بصفة قانونية وأجهزتهم لأجل بناء الخطوط الكهربائية ومراقبتها وصيانتها وإصلاحها.

ولا تؤدي ممارسة الحق في الحرمات المبينة أعلاه إلى تجريد المالك من ملكيته بأي وجه من الوجوه حيث أنه ينص صراحة على أن وضع الأعمدة على الجدران والواجهات والسقوف والسطوح لا يحول دون حقه في أعمال الهدم أو الإصلاح أو التعلية وأن وضع قنوات أرضية وأعمدة لنقلات الكهرباء الجوية في الأراضي غير المبنية وغير المحاطة بسياج لا يحول دون حقه في إقامة السياجات أو البناء.

وفيما يخص المنشآت التي لا تكفي الحرمات المشار إليها أعلاه لإقامتها يخول المكتب الوطني للكهرباء جميع الحقوق التي تعترف بها النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية قصد تنفيذ اشغال عمومية ولا سيما في ميدان نزع الملكية والاحتلال الموقت.

ويمكن احتلال الملك العمومي للدولة أو الجماعات المحلية بالمجان فيما يخص إقامة منشآت انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها التابعة للمكتب الوطني للكهرباء.

الفصل 3

لا يغير ظهيرنا الشريف هذا النظم الحالية لاستغلال المصالح الجماعية لتوزيع الطاقة الكهربائية وانتاجها عند الاقتضاء؛

غير انه اذا لم تحدث وكالة استغلال جماعية عند انصرام اجل امتياز او وكالة او فسخها قبل الاوان عهد بهذه المصلحة وجوبا الى المكتب الوطني للكهرباء، وتحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية كليات التكفل بالمنشآت وتنظيم المصلحة المذكورة وشروط تسييرها.

الجزء الثاني: التنظيم الادارى

الفصل 4

(نسخ).

الفصل 55

(نسخ).

الفصل 6

(نسخ).

الفصل 67

(نسخ).

الفصل 8

(نسخ).

الفصل 9

(نسخ).

5 - تم إلغاء وتعويض الفصل 5 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 73.201.1 السالف الذكر؛

- تم تغيير أحكام الفقرة الثانية بالمادة الخامسة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.15.77 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 54.14؛ الجريدة الرسمية عدد 6379 الصادرة بتاريخ 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)، ص 6540.

6 - تم تغيير وتنميط أحكام الفصل 7 (الفقرة 2)، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم قانون رقم 2.94.503 السالف الذكر؛

- كما تم تغيير وتنميط أحكام الفصل 7 (الفقرة 2)، بمقتضى مادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.02.01 السالف الذكر.

الفصل 11

(نسخ).

الفصل 12⁷

(نسخ).

الفصل 13

(نسخ).

الفصل 14

(نسخ).

الجزء الرابع: مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 15

(نسخ).

الفصل 16

(نسخ).

الفصل 17

(نسخ).

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963)

7 - تم تتميم أحكام الفصل 12 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.06.168 السالف الذكر.